

للجمعية التونسية لعلم البلوريات

المصادق عليه من طرف الجلسة العامة

I- أهداف الجمعية

الفصل 1:

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على القانون الأساسي و على هذا النظام الداخلي جمعية ذات أنشطة علمية و بيداغوجية بحتة أطلق عليها اسم "الجمعية التونسية لعلم البلوريات" و هي خاضعة للقانون عدد 46-154 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و للأحكام التالية:
مقرها المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير و مدتها غير محدودة.

الفصل 2:

تهدف هذه الجمعية إلى:

- بعث إطار علمي يمكن أن يجمع بين كافة العاملين في علم البلوريات المنتمين إلى مختلف المؤسسات الجامعية والصناعية وذلك لأجل رفع شأن علم البلوريات وتنميتها في جميع الميادين.
- المساهمة في تنمية البحث العلمي في ميدان علم البلوريات وذلك بتيسير العلاقة بين المؤسسات الجامعية والقطاعين والاقتصادي والصناعي.
- فتح آفاق جديدة أمام العاملين في ميدان علم المواد التونسيين بربط الصلة بينهم وبين المنظمات الوطنية والدولية.

II- تركيبة الجمعية ومواردها

الفصل 3:

تتركب الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين، ويشترط في العضو المنخرط أن ينال موافقة الهيئة المديرة.

الفصل 4 :

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 10 دنانير دفعة واحدة في بداية جانفي من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار هذا الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 5 :

يفقد صفة العضوية في الجمعية كل:

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.

- من قررت الهيئة المديرية رفته لعدم دفعه اشتراكه بعد مرور سنة من حلول أجل هذا الدفع أو من أجل اقتراحه غلطة فادحة إزاء الجمعية ويمكن للهيئة المديرية إلغاء ذلك الرفت بعد مرور سنة من التصريح به إذا اعتذر المرفوت كتابيا.

الفصل 6 :

تتكون مداخل الجمعية من :

- (1) اشتراكات أعضاءها.
- (2) الإعلانات الممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية.
- (3) المداخل الحاصلة من التظاهرات العلمية.
- (4) المداخل والفوائض الناتجة عن مكتسباتها.

III- التنظيم الإداري

الفصل 7 :

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 12 عضو ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات أثناء جلسة عامة تنعقد للغرض.

وتتركب هذه الهيئة المديرية من:

- رئيس
- نائبين للرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- 5 أعضاء

ويمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرية في دورات متتالية وفي حالة التجديد لا يشتمل هذا التجديد على أكثر من ثلثي الأعضاء ويكون رئيس الجمعية أو الكاتب العام وجوبا ضمن الأعضاء الذين يقع إعادة انتخابهم ضمانا لاستمرارية العمل وعلى الهيئة المديرية تقديم تقرير أدبي ومالي للجلسة العامة في نهاية مدتها النيابية.

الفصل 8 :

يمكن للهيئة المديرة تكوين هيئة شرفية استشارية تضم الرؤساء السابقين للجمعية وعددا من الشخصيات العلمية الذين برزوا بأعمالهم في ميدان البحث على الصعيدين الوطني والعالمي.

الفصل 9 :

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولا تأخذ القرارات الا بحضور نصف الأعضاء وفي صورة عدم توفر ذلك الشرط يعد اجتماع ثان في ظرف الخمسة عشرة يوم الموالية وتخذ عند ذلك القرارات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 10 :

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاط الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما لها أن تعد النظام الداخلي للجمعية وتتنظر في مطالب انخراط الأعضاء ورفقتهم تبعا لأحكام الفصل 5.

ويمكن لها كذلك إسناد العضوية الشرفية والإذن ببراء المحلات اللازمة لنشاط الجمعية وتيوب استعمال المكتسبات الموضوعة تحت تصرفها والإذن باقتناء المنقولات والأسهم أو بيعها. كما يمكن لها ضبط أجور من هم في خدمة الجمعية واسناد منح تعويضية لمصاريف أعضائها وأعضاء فروعها أثناء قيامهم بمهمة أوكلتها لهم الهيئة المديرة كتابيا.

الفصل 11 :

تحدد الهيئة المديرة تاريخ الجلسة العامة السنوية التي تنعقد في الفترة المتراوحة بين غرة جانفي و31 مارس كما تعد جدول أعمالها. وتتم دعوة الأعضاء بواسطة إستدعاءات فردية وعن طريق الصحافة.

الفصل 12 :

يمثل الرئيس الجمعية في كل ما يخص الحياة المدنية وهو الذي ينسق كل أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها ويعد جدول أعمال جلساتها.

الفصل 13 :

ينتمي الرئيسان المساعدان قدر الإمكان إلى مؤسستين مختلفتين ويساعدان الرئيس في أعماله. ينوب الرئيس عند تعذر حضوره أكثرهما أقدمية في الجمعية وإن تساويا في الأقدمية تكون النيابة لأكبرهما سنا.

الفصل 14 :

الكاتب العام مكلف بإرسال الدعوات و الإستدعاءات وبمسك دفتر الجلسات والمراسلات.

الفصل 15 :

الكاتب العام المساعد: مكلف بمساعدة الكاتب العام و بنيابته في صورة تعذر حضوره.

الفصل 16 :

أمين المال: مسؤول عن التصرف المالي ومطالب باطلاع الهيئة المديرية على ذلك. فهو مكلف بقبض المال وصرف الدفعات وهو مطالب بمسك دفتر حسابيات و بإطلاع الهيئة المديرية على الوضع المالي للجمعية كلما طلبت ذلك كما عليه أن يفتح حسابا جاريا باسم الجمعية.

الفصل 17 :

أمين المال المساعد: يساعد أمين المال.

الفصل 18 :

يكلف الأعضاء بالتعريف بالجمعية وبأهدافها وغاياتها.

الفصل 19 :

يمكن للهيئة المديرية بعث لجان خاصة وقتية متكونة من أعضاء ناشطين بالجمعية وممثلين للفروع لدراسة موضوع مطروح من طرف الهيئة المديرية أو لتحضير نشاط تكلفهم بها الهيئة المديرية. يرأس وجوبا كل لجنة عضو من الهيئة المديرية عند إجتماعها الدوري عن أعمال اللجنة التي يرأسها.

IV- الجلسة العامة

الفصل 20 :

تتركب الجلسة العامة من جميع الأعضاء المنخرطين في الجمعية وهي تجتمع مرة في السنة بناء على إستدعاء يوجه للأعضاء. ولا يمكن تأخير الجلسة العامة الإنتخابية أكثر من ستة أشهر على الأجل القانونية.

الفصل 21 :

تناقش الجلسة العامة الخاصة بتجديد الهيئة التقريرين الأدبي و المالي المقدمين من قبل الهيئة المديرية المتخلية وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المسائل المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22 :

إن مداولات الجلسة العامة نافذة المفعول بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 23 :

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة لعادة بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إليها من طرف (1/3) الأعضاء العاملين.